بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان اباه عبد الله بن كعب
قال سمعت ابي كعب بن مالك رضي الله عنه يقول اي حين
تخلف عن غزوة تبوك وتيب عليه قلت يا رسول الله ان من
توبتي ان انخلع اي ان اخرج من مالي بالكلية صدقة بالنصب
اي لاجل التصدق او حالا بمعنى متصدقا الى الله والى رسوله صلى الله
عليه وسلم قال عليه السلام امسك عليك بعض مالك فهو خير
لك من انفاقه كله لئلا تتضرر بالفقر وعدم الصبر على الاضاقة قال
كعب قلت يا رسول الله فاني امسك سهمي الذي بخيبر واستدل
به على كراهة التصدق بجميع المال وجواز نقل المنقول ومطابقته
للترجمة ظاهرة وقد ساقه هنا مختصرا كما في باب لا صدقة الا عن
ظهر غنى وتمامه في المغازي باب من تصدق
الى وللكشميهني على وكيله ثم رد الوكيل الصدقة اليه الى الموكل
وقال اسماعيل كذا ثبت في اصل ابي ذر من غير ان ينسبه وجزم
ابو نعيم في مستخرجه انه ابن جعفر واسنده الدمياطي في اصله بخطه فقال
حدثنا اسماعيل قال الحافظ ابن حجر فان كان محفوظا تعين انه ابن ابي
اويس وبه جزم المزي قال بالافراد اخبرني عبد العزيز بن عبد الله
ابن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري لا اعلمه الا عن انس رضي الله
عنه وجزم به ابن عبد البر في تمهيده والظاهر كما في الفتح ان الذي
قال لا اعلمه الا عن انس البخاري انه قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون جا ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال يا رسول
الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه لن تنالوا البر حتى

تنفقوا

١٧

تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا بكسر الموحدة
وسكون التحتية وضم الرا اخره همزة غير منصرف وفيها لغات اخرى
سبقت قال وكانت اي بيرحا حديقة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها جملة
معترضة بين قوله وان احب اموالي الي بيرحا وبين قوله فهي الى
الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم اي خالصة لله ولرسوله ارجو
برة وذخرة بالذال والخا الساكنة المعجمتين فضعها اي رسول الله
حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا ابا طلحة
بفتح الموحدة وسكون الخا المعجمة من غير تكرار كلمة تقال عند المدح
والرضى بذلك الشي ذلك مال رابح بالموحدة اي يربح صاحبه فيه
في الاخرة قبلناه اي المال منك ورددناه عليك فاجعله في الاقربين
فتصدق به ابو طلحة على ذوي رحمه الشامل لقرابة الاب والام بلا
خلاف في العرب والعجم قال انس وكان منهم ابي هو ابن كعب وحسان
هو ابن ثابت قال انس وباع حسان حصته منه من ذلك المال
المتصدق به من معاوية بن ابي سفيان قيل انما باعها لان ابا طلحة
لم يقفها بل ملكهم اياها اذ لا يسوغ بيع الموقوف وحينئذ فكيف
يستدل به لمسايل الوقف واجاب الكرماني بان التصدق على
المعين تمليك له قال العيني وفيه نظر لا يخفى واجاب اخر بان ابا
طلحة حين وقفها شرط جواز بيعهم عند الاحتياج فان الوقف
بهذا الشرط قال بعضهم بجوازه والله اعلم فقيل له تبيع صدقة
ابي طلحة بحذف همزة الاستفهام فقال الا ابيع صاعا من تمر
بصاع من دراهم ونقل في الفتح عن اخبار المدينة لمحمد بن الحسن
المخزومي من طريق ابي بكر بن حزم ان ثمن حصة حسان مائة الف

لحسان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)